mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد]91[| كتاب الطهارة: باب في المذي وغيره

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم يوم الخميس الموافق - 00:00:00

الثاني والعشرين جهري صفاء شهري صفر سيكون الدرس الله سبحانه وتعالى في التعليق على كتاب احكام الاحكام. وهذا الكتاب سبق التعليق عليه في دروس مضت وانقطع لمدة منذ مدة وكانت النية رجوع العود الى شرحه لاهمية هذا الكتاب - 00:00:35

كثير ايضا من اخواننا المحبين ايضا كانوا حريصين عليه للفائدة المرجوة من قراءة هذا الكتاب تعليق على ما تيسر منه الحمد لله سبحانه وتعالى والشكر له على ما يسر نسأله سبحانه وتعالى الاعانة - 00:01:10

وان يفقهنا وان يبصرنا وان يلهمنا الرشد والصواب جميعا بمنه وكرمه وكان التعليق فيما سبق اه ربما يكون على مسائل من المسائل التي تعرض لها المصنف لكن اقترح بعض اخواننا - 00:01:38

طلاب العلم اذا امكن ان يقتصر التعليق على ما اريد من دراسة هذا الكتاب لعنايته رحمه الله القواعد والمآخذ قواعد الوصولية والقواعد الفقهية لان الكتاب كتاب شرح لاحاديث مثل الاحكام - 00:02:01

وآآ تعليق او الشرح في بعض المسائل الفقهية والتعرض للاحاديث يطول جدا فالكتاب ليس كتاب متن مثلا في الفقه وليس متنا يموتون الاحاديث انما هو من كتب الشروحات اه فلهذا - 00:02:25

من يطول الوقت ويطول الكلام مع ان المسائل التي يتعرض لها ولله الحمد مبسوطة في كلام اهل العلم ربما تغني بعض الكتب والشروحات عن التعرض لهذه المسائل خصوصا اذا كان يصرف - 00:02:45

عما قصد من هذا الكتاب لما تميز به مؤلفه رحمه الله من العناية بمشاعر الاصول ومعاقدها ومآخرها فهو في الحقيقة يؤسس كل من او يعين كل من اطلع عليه في تفهم المقاصد - 00:03:09

ومعرفتها لا شك ان ما اشير به رأي حسن ولهذا سيكون التعليق بعون الله سبحانه وتعالى على ما يظهر من القواعد والظهور نسبي تفوت بعض القواعد ولا يظهر شيء من ذلك تفوت. ولهذا - 00:03:32

اطلب من اخواني ممن اه يعني يشمع هذا الشرح او يملؤه اراد ان يستدرك او ان ينبه على شيء فات يبذله مشكورا مأجورا هذا هو الذي سوف يجرى عليه ان شاء الله - 00:03:59

ثم المصنف رحمه الله قد يتعرض لمسائل خلافية احيانا ويذكر الخلاف سنقرأ مثل هذا الكلام لكن يكون مرور عليه مرورا اه بلا تفصيل وتعليق انما ما يظهر من ما يقعده رحمه الله - 00:04:28

وكان الموقف في كتاب الطهارة على الحديث رقم في هذه الطبعة رقم ثلاثين وهو الحديث الخامس من الاحاديث التي بوب عليها باب في المدي وغيره وهذا الباب او هذا الحديث في الحقيقة آآ رأيت فيه مسائل - 00:04:50

تعرض لها رحمه الله وفي بعض كلامه احيانا شيء من الغموض يحتاج للتأمل والنظر فنسأل الله سبحانه وتعالى ان يعين على قراءته وتفهمه بمنه وكرمه امين قال رحمه الله الحديث الخامس يعني من هذا الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا - 00:05:13

متن العمدة كما لا يخفى الاحكام. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظهار. ونتف الابط قال الامام الدقيق العيد رحمه الله قال ابو عبد الله محمد بن جعفر التميمي المعروف بالقزاز في كتاب تفسير غريب صحيح - 00:05:41

نعم. هذا المصنف او هذا الامام رحمه الله الذي نقل عنه من لقيط العيد رحمه الله ترجمه الذهبي في السير وقال امام لما علامة رحمه الله قال امام الادب العلامة - 00:06:04

امام الادب مؤلف كتاب الجامع في اللغة وهو وهو من نفائس الكتب يقول الذهب قيل مات سنة ثنتي عشرة واربع مئة. يعني بعد اربع مئة رحمه الله. وفي الحاشية عليه في هذا الكتاب - 00:06:20

قال وله كتاب في تفسير غريب البخاري يقول وهنا اشار اليه في في كتاب تفسيره غريب نعم هنا اشار اليه في كتابه في كتاب تفسيره غريب صحيح البخاري واشار الذهبي الى كتاب الجامع في اللغة - 00:06:41

نعم وهذا نفس الكتاب الشرعي في الحاشية قال الفطرة في كلام العرب تتصرف على وجوه اذكرها ليرد هذا الى اولاها به. يعني رد هذا اي الحديث الى اولاها به. يعني بمعنى من المعاني التي يذكرها - 00:07:01

فاحدها سطر الله الخلق فطرة انشأه والله فاطر السماوات والارض اي خالقها والفطرة الجبلة الفطرة الجميلة وهذا معنى واحد التي خلق الله الناس عليها وجبلهم على فعلها. وفي الحديث كل مولود يولد - 00:07:28

على الفطرة الاول هو النشأ هو الخلق انه انه الفطرة ان الله يعني والله فاطر السماوات اي خالقها كذلك وخالقها. الثاني الجبلة الجبل الذي خلق الله الناس عليها اي فطرهم عليها. في الحديث كل مولود كل مولود مولود يولد عن فطرة - 00:07:51

قال قوم من اللغة فطرة الله التي فطر الناس عليها خلقه لهم. وهذا تقدم. وقيل معنى قوله على الفطرة اي على الاقرار بالله تعالى الذي كان اقر به لما اخرجه من ظهر ادم. وهذا ورد في حديث رواه الترمذي وغيره. منهم واسناده جيد - 00:08:18

وله طرق اخرى ايضا وان الله استخرج من ذريته واشهدهم على انفسهم لما استخرجهم من ظهر ادم والفطرة جاكات الفطر وهذا معنى رابع هذا معنا رابع اه من المعاني وهذا المعنى - 00:08:41

اخذ من الاحاديث في زكاة الفطر قال رحمه قال واولى الوجوه بما ذكرنا ان تكون الفطرة ما جبل الله الخلق عليه وجبل طباعهم على فعله. وهي كراهة ما في جسده مما هو ليس من زينته - 00:09:04

هذا من كلام القزاز. وقال غير القزاز الفطرة السنة وهذا الخطابي رحمه الله والاظهر والله اعلم هو ما ذكره هذا وفي ما ذكره من هذا القول وهو انه ما جبر الله الخلق على عليه من طباع - 00:09:25

وهي كراهة ما في جسده مما هو ليس من زينته وان عليه ان يلتزم بالفطنة بطل الله عليه وسيأتي ايضا للمصنف رحمه الله بعد ذلك اشارة الى هذا المعنى فهذه - 00:09:45

المعاني التي ذكرها رحمه الله بعض اهل العلم يرى انها من باب المشترك باب المشترك الذي يطلق على هذه المعاني. يطلق على هذه المعاني واطلاق المشترك على معانيه اختلف علماء الوصول - 00:10:06

هل يمكن ان يطلق على الجميع ويصح اطلاق المشترك المشترك هو اتفاق اتفاق اختلاف الالفاظ واتفاق المعاني الالفاظ مثل العين يقال عين باصرة عين جارية وعين الذهب والفضة يعني يطلق على - 00:10:30

عدة معاني مختلفة هي مشتركة في باب اللفظ. هل يصح ان يطلق اه عليها ان يصح اطلاق اللفظ عليها عموما او لا يصح هذا فيه خلاف بين انفسهم ومن اهل العلم كثير من يقول يصح - 00:11:00

يصح اطلاق المشترك على هذه الالفاظ عموما كما يشمل العموم افراده والمشترك يشمل هذه الالفاظ بهذه المعاني. فتقول عندي عيون كثيرة يعني يقول انسان عندي عيون كثيرة ويريد بالعيون ان عنده العين الجارية من نهر - 00:11:24

وعنده عين الذهب يعني ايضا له عينان يبصروا بهما وما اشبه ذلك. وان هذا لا يمتنع او يقال ان هذه الالفاظ التي اطلقت على الفطرة لا تكن من باب مشترك تكون من باب المتواطئ - 00:11:54

وهذا قد يقرب ولهذا الفطرة فطر الله خلقه بمعنى خلقهم وفطر الله الخلق بمعنى جبلهم على محبتي النظافة وكراهة ما يشينه في مظهره في اظفاره وشعره وما اشبه ذلك مما يشينه حتى لا يتشبه بالبهائم. هذا قد يكون باب - 00:12:14

شواطئ لا من باب المشترك انا قصدي من هذا ان هذا قد يدخل في اه هذا المبحث عند الاصوليين وقال واعلم ان قوله في هذه الرواية الفطرة خمس قد ورد في رواية اخرى - 00:12:43

خمس من الفطرة وبين اللفظتين تفاوت ظاهر فان الاول ظاهره الحصر كما يقال العالم في البلد زيد الا ان الحصر في مثل هذا تارة يكون حقيقيا وتارة يكون مجازي فالحقيقة مثاله ما ذكرنا. من قولنا العالم في البلد زيد. اذا لم يكن فيه - 00:13:08

غيره اذا لم يكن فيه غير العالم في البلد زيد زيد حين يسند العلم الى زيد في البلد وليس في البلد غيره هذا حصر حقيقي فان كان فيه غيره فالحصر - 00:13:35

مجازي او اضافي وعلى هذا اذا كان فيه غيره فالمعنى العالم زيد ليس فيه نفي علماء غير جيد انما العالم الذي يرجع اليه والعالم الذي هو آآ يعني مرجع ونحو ذلك هو زيد - 00:13:57

وقد يكون وقد يكون في غيره من العلماء العلا. وهذا يأتي ربما في امن الامثلة كثيرة الحصر الحقيقي واضح حين تقول الله ربنا حصر حقيقي محمد رسول هذا حصر حقيقي - 00:14:23

يكون ظعفيا او مجازيا على الوصف الاخر مثلا قال رحمه الله ومن المجاز يعني الذي هو الاضافي وهذا قد يكون احسن هذا التعبير. ومن المجاز الدين النصيحة الدين كأنه بولغ في النصيحة الى ان جعل الدين اياها. وان كان في الدين خصال اخرى - 00:14:41

وان كان في الدين خصال اخرى غيرها يعني هنا هالدين هل هو حصر حقيقي او حصر اضافي يجري فيه الخلاف. هذا حسب التفسير فان بشرت النصيحة بجميع ما في الدين - 00:15:13

من اوامره ونواهيه فهو حصر حقيقي وان بشرت النصيحة آآ بامور مثلا خاصة وهنالك امور اخرى كان حصرا اضافيا. الدين النصيحة. ثم فسر قلنا قال الله ولرسوله كتاب الائمة المسلمين - 00:15:32

لا شك ان هذا اظهر في الحصى الحقيقي. لان اذا كان نصيحة لله وكتابه ورسوله عليه السلام وائمة المسلمين هذي يشمل شمال الاصول الدين كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام. ثم العمل - 00:15:52

العمل بهما هذا حصر حقيقي هذا يعني قد يختلف التفسير حسن مراد مثل ما تقدم اه العالم العالم محمد الا في البلد يعني قد يكون مراده الحصر الحقيقي او الاظافي على ما تقدم - 00:16:11

واذا ثبت في الرواية الاخرى عدم الحصر اعني قوله خمس من الفطرة وجب ازالة هذه الرواية عن ظاهرها المقتضي للحصر. وقد ورد في بعض الوئات الصحيحة ايضا. لان قال الفطرة خمس - 00:16:40

لماذا صار حصرا لانه عرف المسند اليه يعني في قوله الفطرة خمس مبتدأ وخبر فطرة مبتدأ وخمس خبر ظاهره الحصر فاذا كان ظاهره الحصر فكأن الفطرة خمس لا تزيد عليها - 00:16:55

لكنه رحمه الله قال ورد في رواية اخرى خمس من الفطرة ولهذا قال اعني قوله خمس من الفطرة تبين ان الحصر هنا ليس حقيقيا لان عندنا من وللتبعيض يعني خمس - 00:17:30

من بعض خصال الفطرة وليست هذه الخمس هي كل خصال الفطرة ويشهد لهذا اه هذه الرواية انا عندي تعليق قديم على نفس الكتاب وعلى هذه الرواية الفطرة خمس هذي الوهبي لا شك ما فيها شك - 00:17:48

لكن جاءت رواية اه بالشك خمس او خمس من الفطرة هامشون الفطر خمس او خمس من الفطرة وهذي الرواية التي بلا شك عند البخاري اخرجها من طريق إبراهيم سعد عن الزهري - 00:18:13

ينطلق يونس عن الزهري عن سعيد عنه اما رواية الشك فهي عند البخاري ومسلم في رواية ابن عيينة عن الزوري هل يبين ان رواية الشك اتقن من رواية الجزم وهذا مما يوهن - 00:18:31

اللفظ الذي فيه الفطرة خمس ويشهد له اه ان الفطرة خمس ايضا عندي تعليق ايضا منذ زمن على هذه الرواية اه فطرة خمس وذكرت

فيها الروايات قد يطول المقام بذكرها. وان هذه هذه الرواية خمس يطرح عند الترمذي والنسائي من طرق متعددة - 00:18:49
وان الحديث وهذا لا يشكى الحديث ثابت في الصحيحين لكن في لفظة من الفاظ الترجيح فيها وهذا لا يؤثر هذا يقع في الروايات في الروايات في الصحيحين من ترجح لفظه على لفظة - 00:19:16
اه والحديث اصله صحيح. ولهذا خمس من الفطرة بتتبعها على هذه الصيغة هي اتقن لانها من طريق ائمة كبار مثل مالك وغيره هو اتقى من رؤية ابراهيم لسعد عن الزهري ويونس ابن يزيد عن الزهري - 00:19:31
وخاصة انه جاء برؤية اخرى من رؤية العينة بالشك فهي اتقن وهذا مما يحقق ما ذكره ابن دقيق العيد رحمه الله في انه قال وجب ازالة هدر عن ظاهرها المقتضي للحصر - 00:19:51
وقد ورد في بعض الروايات الصحيحة ايضا عشر من الفطرة هذا ايضا مرجح اخر. هذا لكن تقدم يعني انه رحمه الله يتقدم ايضا اه مما يبين ان ما قاله رحمه الله - 00:20:08
في نظر للظاهر والمقتضي الحاصل لانه اذا كانت هذه الرواية مرجوحة بالنسبة لغيرها عن تلك الرواية رجح فلا اعتراض في هذا يجنح للرواية التي هي راجحة واضحة متفقة مع الروايات الاخرى. مثل رواية مسلم عشر من الفطرة حديث عائشة. عشر منه فطرة وهذا يبين ايضا ان الفطرة - 00:20:27
اكثر من عشر وذاك وذلك اصرح في عدم الحصر. صريح لان عدد وانس على ذلك وانص على ذلك ولا شك قوله انس ربما يشير ايضا الى ان الى قاعدة النص مقدم على الظاهر - 00:20:54
والروايات الاخرى محتملة وهذه لا يختلف فيها يوافيها عشر من الفطرة عشر من الفتن نص على العشر وانها من الفطرة فهي دليل واضح في عدم الحصر او ان الحصر ليس حقيقيا - 00:21:20
او انه يمكن ان يوجه وجه اخر ان النبي عليه الصلاة والسلام يعني على فرض ثبوت يعني ان هذه الرواية مثلا ان هذه الرواية اه لا يعترض عليها مثلا في يوم الترجيح وانها - 00:21:44
لم يهم راويها مثلا الفطرة خمس وانها حصر يقال حصر حقيقي في ذلك الوقت والنبي عليه الصلاة والسلام تكلم في هذا الوقت ثم بعد ذلك من الله سبحانه وتعالى على الامة وزادهم - 00:22:02
من خصال الخير وهذا يقع يقع في بعض الاخبار مثل ما وقع الخلاف في قوله عليه الصلاة الصلاة الجمعة توها صارت خمس في خمس وعشرين وجاء في حديث هذا في حديث سعيد الخديوي وابي هريرة. في حديث ابن عمر سبع بسبع وعشرين - 00:22:21
قال بعض اهل العلم ان الله سبحانه وتعالى من وزاد وبعض اهل العلم اجراء على القاعدة الاصولية في مسألة مفهوم العدد. مفهوم العدد وان كان الصحيح مفهوم العدد حجة من مفهوم العدد - 00:22:42
حجة اه فهذا اه جوابه رحمه الله هو لهذا لا تعارظ بين الاخبار في هذا الباب دليلها ايضا في حديث ابن عمر من الفطرة قص الشارب ونتف الابط وقلم الاظهار او الاظافر في صحيح البخاري من اهل فطرته ذكر ثلاث خصال - 00:22:58
كلها من الفطرة هذا ربما هذه الرواية ترجح روايات خمس من الفتن. انها ثلاث ثم خمس ثم عشر عشر من الفطرة. قال رحمه الله والختان ما ينتهي اليه القطع من الصبي والجارية. يقال ختن - 00:23:22
صبية يختنه بكسر التاء وضمها اي يختنه بكسر التاء يختنه وضمها يختنه ختنا باسكان التاء هذا ربما ايضا يكون اشارة الى قاعدة وان لم تكن لكنها قاعدة صرفية القاعدة الصرفية في باب فعل - 00:23:42
الثلاثي فعلى الثلاثي لازما ومتعديا وهذا الباب هو اوسع ابواب الافعال واكثر ابواب الافعال في القواميس والمعاجم وباب الثلاثي المفتوح العين فعل سواء كان متعديا هذا هو الاكثر او وانه - 00:24:06
يقول فعل يفعل. فعل يفعل. فعل يفعل يتصرف الماظي المضارع فيه بثلاثة اوجه بخلاف فاعل فلا يتصرف الا وجه واحد. فعل يفعل والظم والماظي مظموم العين وضم العين فعولا لا يكون الا على وجه واحد. فعل يفعل. وفي الغالب ان يكون في الافعال - 00:24:35
اللازمة وهذا الفعل ما فعل من اوسع الابواب ومن اكثرها اختلاف ولهذا الصرفيون رحمة الله عليهم اه حاولوا ان يضبطوا هذا الباب

ببعض الضوابط. خاصة اه باب فعل لانه اوسع هذه الافعال - 00:25:05
اما فعل يفعل فافعاله بالنسبة اذا فعل الذي مضارعه ثلاثي وكذلك فعل الذي مضارعه فعل مضموم العين قليل بالنسبة لباب فعل ولهذا ظبطوا مثل هذا الباب تجري كثير من الافعال على هذا الوجه. بان يكون المضارع فيها - 00:25:29
تجري فيه الاوجه الثلاثة يختم يقال ختم الصبي يختنه نعم ختم الصبي يختم بكسر التاء وضمها نعم. ختنا يعني جاء فيه الوجهين ختم يختين وختم يختم لم يذكر آآ ختن يختنو هذا - 00:25:58
لم يأتي فيه مثل هذا الوجه وهذا دائما الغالب انه يكون بابه ابو السماع الا ما كان مضبوطا او مقيدا ببعض الاوصاف مثلا مثل الحروف الحلقية التي همزة والهاء والعين والحاء والغين والخاء - 00:26:33
الغالب ان مضارعها على الفتح. فتح يفتح اه منع يمنع جاماح يجمح شبح وما اشبه ذلك. في القاموس كثيرا ما يسوق هذه الافعال اذا كان الفعل عينه اولامه حرفا حلق كثيرا ما يقوله القاموس كمنع. لان منع - 00:26:59
حلقية لان العين من حروف الحلق فيقول كمنع مثلا فهذا عندهم من الظواط هذا الباب. فهو اشبه بما يكون قاعدة في باب التصريف اللي هو تصريف الافعال من جهة المعنى. من جهة المعنى لانها قد تختلف المعاني - 00:27:29
وهناك تصريف يكون باب تصريف لفظي وهو قلب الحروف لولا له اسباب مثلا يكون معل ونحو ذلك قال رحمه الله يقال ختم الصبي يختمه ختنا باسكان التاء. وهو ما ينتهي اليه القطع من الصبي - 00:27:51
والجارية ابن القيم رحمه الله ذكر في بعض كلامه ان الختم هنا المراد بالفعل الخاتم. فعل الخاتم لا انه ما ذكر هنا ما ينتهي القطع من الصبي والجارية الصبي والجاري. انما المراد هنا الختان نفس الختن - 00:28:16
ولهذا قال ختنا اطلق على على المصدر اطلقه على نفس الفعل على المصدر قال رحمه الله والاستحداد استفعال من الحديد. وهو الموس الذي آآ يحلق به والمراد بالاستحداد هنا العانة كما جاء في صحيح مسلم. من حديث عائشة حلق العانة. وهو مفسر لقوله الاستحداد - 00:28:43
واستفعال كلمة الاستفعال هذا معنى الطلب. هم عندهم ثلاث حروف الهمزة والسين والتاء هذه حروف الطلب استفعال استحداد يطلب الحديدة مثل انسان كثير من الكلمات مثلا التي يكون على سبيل الطلب الاستغفار طلب المغفرة - 00:29:11
اه فهذه تكون على باب الطلب ولهذا استفعال من الحديث وقد تكون هذه وقد يكون الفعل الذي فيه هذه الافعال الثلاثة طلب لا يكون على سبيل الطلب ربما يكون على الصيرورة مثلا - 00:29:33
يقول من استحجر صار حجرا يعني استكبر وصار متكبرا استنوق الجمل وما اشبه ذلك فقد يكون لمعاني اخرى استفال من وهو إزالة شعر العانة بالحديد واما ازالته بغير ذلك النتف - 00:29:51
والنورة النتفي والنورة وهذا الحاشية يقول بضم النين حجر الكنس ثم غلبت على اخلاق تضاف الى وغيره استعمل لازالة الشعر وهو محصل للمقصود لكن السنة الاول الذي دل عليه لفظ الحديث - 00:30:12
وهذا يمكن ان يكون اشارة الى قاعدة الى وهو انه اذا عقل المعنى ويعد الحكم ولهذا هو محصل للمقصود كما كان محصنا للمقصود فالعبرة بالمعاني فلا يوقف على هذا اللفظ وحده - 00:30:40
بل يكون يلحق به ما كان مثله وما كان اولى بالحكم منه ولهذا وهو محصل المقصود لكن السنة الاول الذي دل عليه لفظ الحديث باستعمال الحديث. وهذا قد يكون موضع نظر - 00:31:02
لان النبي لانه في حديث اخر قال حلق العانة ما قال استحداد قال حلقها وهذا ربما يكون اوسع نكون اوسع من قوله الاستحداد الاستحداث وكل ما يحصل به ازالة اه - 00:31:20
يحصل المقصود مثل مثلا استجمار يكون بكل ما من تراب او خرق خشن او نحو ذلك. وربما يكون مثلا زات النجاسة على الصحيح. كما هو قول الجمهور لاحد قولين لاحمد رحمه الله - 00:31:42
انه يكون بغير الماء وما كان ابلغ من الماء فهو اولى. فهذه قاعدة آآ من في هذا الباب وهي تتعلق بالمقصود في هذا وانه حين يعلم

المعنى والمقصود يعدى يعد - 00:31:58
وربما ايضا احيانا يكون بعض الاشياء التي يجال بها قد تكون مثلا اثرها آآ يعني اثروها في موضع الاستحداد ابلغ مثلا لانه احيانا ربما يكون بالموس يصلي يعني يكون الموضع يشتد وقد يكون موضع رائحة - 00:32:21
مع الاشتداد لكن حين يزال بغير ذلك من مواد لا يحصل منه ما يحصل من مثلا الحديد والموس ونحو ذلك. والله اعلم المقصود انه تحصيل المقصود قال وقص الشارب مطلق ينطلق على احفاءه وعلى ما دون ذلك. استحبب نعم ينطلق على احفاءه وعلى ما دون ذلك - 00:32:48
قص الشارب ينطلق على احفاء بمعنى بانه يزيله تماما لا يعني لا يبقى منه الا رؤوس يعني كرؤوس الابر في الشارب مثلا وعلى ما دونك القص لان اذا قص شاربه يشمل - 00:33:23
القص لاعلاه يشمل قصه من اسفله يزيله لا يبقى الا ما لا يزيله المقص مثلا وهذا يمكن يشار فيه الى قاعدة اصولية اه لا ادري وين ذكرت هذه القاعدة ويحتاج الى بحث ما تيسر له - 00:33:44
معرفة هذه القاعدة فينظر في اي مكان ذكروها وهي قاعدة ان معناها يعني انا لا احفظها لكن معناها ان الاسم حين يطلق على شيء له مسمى اعلى ولهم مسمى دون ذلك. واطلق مثل القص - 00:34:09
يشمل قصه جميعا واخذ شيء من اعلاه شيء من اعلاه. فاذا كان هذا المسمى الذي جاء على لسان الشرع يشمل الصورتين فانه يحصل الامتثال في قص ادنى شيء النبي عليه الصلاة والسلام - 00:34:32
اخذ سواكا رضي الله عنه وكان في شارب وفاء اي الطول. فاخذ النبي مسواك وجعل يقص ما زاد على المسواك مزاد على المسواك فهل يقال هذا او يقال ان القص - 00:34:56
ايضا باحفاءه لورود الروايات الاخرى وعلى هذا تكون زيادة على مجرد القص بالروايات الاخرى. ولهذا اشار المصنف رحمه الله قال واستحب بعض العلماء ازالة ما زاد على الشفا وبشروا به قوله احفوا الشوارب - 00:35:15
وهذا لا شك اني اكون باب تفسير نصوص بعضها لبعض وهذا من احسن البيان. مثل تفسير الايات بعضه بعض. وقوم يرون انهاكها وزوال الشعر يفسرون به الاحفاء. ان اختلفوا في تفسير احفاء. فان اللفظ فان اللفظة يعني يحفو - 00:35:38
تدل على الاستقصاء ومنه احفاء المسألة يعني بالغ في اشفائه في المسألة وقد ورد في بعض الروايات انهكوا الشوارب وهذه عند البخاري عن ابي هريرة هذي لا شك انها آآ تؤيد - 00:35:57
من قال بانه مبالغة في ازالتها تماما وفسروا بمعنى قوله احفوا. والاصل في قص الشوال واحفائها وجهان وعند مسلم جزوا الشوارب عن ابي هريرة رضي الله عنه ثم ذكر رحمه الله - 00:36:17
الاصل في قص الشعر حفاية وجهان يعني من جهة المعنى في غاية والقصد من هذا القص والاحفاء قال احدهما احدهما مخالفة زي الاعاجم. وقد وردت هذه وقد وردت هذه العلة - 00:36:42
منصوصة في الصحيح. حيث قال خالفوا المجوس المجوس يعني جزء في حديث المجوس والشوارب واعفوا اللحاح خالفوا المجوس هذا عند مسلم عن ابي هريرة والثاني ان زوالها مدخل الطعام والشراب - 00:37:09
ابلغ في النظافة وانزه من الطعام يعني اثر الطعام ما يبقى نظر رائحة ووسخ. يعني حين يتركه بعد ذلك اه فهذه معاني وهذه في الحقيقة تتعلق بمقاصد الشريعة في ظهور المسلم بمظهر حسن - 00:37:26
ولا شك ان ظهوره بتمثله لخصال الفطرة والتزامه مما يحببه الى الناس وخصوصا غير اهل الاسلام لو خالطوه ايكون سببا في الدعوة الى الاسلام حين يرون مثل هذه الاخلاق العظيمة - 00:37:50
في هذه الخصال. ولعلنا رأينا بعد نزول هذه الجائحة ما اثرها على اه كثير من من غير اهل الاسلام حين علموا بما عليه اهل الاسلام من النظافة في ابدانهم وازالة مثل الاذى ونحو ذلك. وكان سببا - 00:38:08
في هداية كثير منهم اه دراسة كثير من الاسلام لا شك ان هذه مقاصد عظيمة لا ترجع الى الشخص وحدة لكن يكون اثرها على اخوانه

واثرها ايضا على غير اهل الاسلام اذا ابتلي بمخالطتهم. قال رحمه الله وتقليم - 00:38:30
الاظافر قطع ما طال عن اللحم منها يقال قل ما اظفاره تقليما. المعروف فيه التشديد كما قلنا والقلامة المشكول عندي بالقلامة لكن هو القلامة ما يقطع من الظفر. وفي ذلك معنيان - 00:38:53
رحمه الله يعتني بالمعاني. قال وفي ذلك معنيان احدهما تحسين الهيئة والجينة وازالة القباحة في طول الاثر وهذا المعنى متفق فيما تقدم في في معنى قص الشوارب كلها معاني عظيمة ترجع الى هذا الشيء وهو تحسين الهيئة - 00:39:14
وازالة القباحة في طول الاظفار. لا شك انه بذلك اه قد يشبه آآ يعني حين تطول يظهره عن المظهر المطلوب هيئته وزينته وازالة ما يكون قبيحا من هذه آآ الاوصاف الظاهرة عليه - 00:39:42
قال والثاني انه اقرب الى تحصيل الطهارة الشرعية على اكمل الوجوه هذا وجه اخر على اكمل الوجوه لما عساه يحصل تحتها اي تحت الاظفار من الوسخ المانع من وصول الماء الى البشرة - 00:40:08
لا شك انه حين تطول تكون محلا للاوساخ. ومأوى للاوساخ وولي الاوساخ وهذا على قسمين اين حصول الوسخ المانع عن سلمان احدهما انه الا يخرج طولها عن العادة خروجا بينا - 00:40:32
فهذا هو الذي اشرنا اليه انه اقرب الى تحصيل الطهارة الشرعية على اكمل وجوه يعني انه لا لا يضر في طهارته اذا كان طولها ليس طولا لا يخرج عن العادة - 00:40:52
وذلك ان مثل هذا الوسخ لا يكون كثيرا ومع الغسل بالماء يزول ويبالغ والماء ربما ينزل الى هذا الوسخ فلا يمنع وصوله الى الجلد. فانه اذا لم يخرج طوله عن العادة يعفى عما يتعلق به من يسير وسخ. لانه الوسخ يسير. اذا كان يسير - 00:41:08
لا يضر البقاء لا يضر في آآ الطهارة وان كان الاكمل كما ذكر الشيخ رحمه الله الاكمل هو ازالتها وقطع ما زاد عن اللحم تحصيلا للطهارة الشرعية على اكمل الوجوه - 00:41:34
واما اذا زاد على المعتاد فما يتعلق بها من اوساخ مانع فيه من حصول الطهارة وذلك كثرة الاوساخ وقد ورد في بعض الاحاديث ارى الى هذا المعنى وهذا ورد في حديث ضعيف وانهم يدخلون عليه احدهم آآ - 00:41:53
يعني بين ظفره وانامله عند احمد وغيره جاءت بهذا المعنى ضعيفة لكن دلالة الاخبار في قلم الاظفار دالة على هذا المعنى ان الواجب بل ورد في حديث انس انه لا يزيد عن اربعين يوما - 00:42:11
وانه رخص له في ذلك وجاء في حديث عند احمد الترمذي صريح رفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله ونتف الابط لازالة ما ينبت عليها من الشعر في هذا الوجه اعني النتف - 00:42:32
وقد يقوم مقام ما يؤدي المقصود الا ان ما دلت عليه السنة اولى. هو اشار رحمه الله الى نتف الابط وسبق في كلامه رحمه الله ما يتعلق حلق العانة وهل يقوم - 00:42:52
غير الحلق مثل ازالته ببعض ما يوضع بلا حلق مثل نور او نحو ذلك او ما يستجد ويستحدث مما يكون مثل الحلق او ابلغ الابط هل هو من هذا الباب - 00:43:11
النبي عليه الصلاة والسلام قال ونتف الابط هل يقوم مقامهم ويؤدي المقصود يعني مثل حلق الابط قال الا ان ما دلت عليه السنة اولى ولهذا الشارع الحكيم فرق بين هذه - 00:43:30
اين هذه اجعلها اقساما ثلاثة منها ما ينتف منها ما يحلق ومنها ما يقص ولهذا ذكر الشيخ رحمه الله قال بعد ذلك وقد فرق لفظ الحديث بين ازالة شعر العانة - 00:43:50
وازالة شعر الابط وذكر في الاول الاستحداد وهو الحلق. وفي الثاني النتف وذلك ما يدل على رعاية هاتين الهيئتين في محليهما يعني انه العانة الحلق وفي الابط النتف في الابط فلا يقلب - 00:44:07
ويجعل مثلا الحلق في الابط والنتف في العانة ولعل الشب في ان الشعر بحلقه يقوى اصله ويغلظ جرؤه. ويغلظ جرمه ويغلو الوضوء جيل امه جرم الاشتراك والجرم هو الشيء المحسوس يعني جرمه - 00:44:30

بمعنى انه عند حلق الابط فانه يقوى يقوى ولهذا يصف الاطباء تكرار حلق الشعر في المواضع التي يراد قوته فيها والابط اذا قوي فيه الشعر وغلظ كان افوح للرائحة الكريهة المؤذية لمن يقاربها - 00:44:58

ان يسن فيه النتف المظعف لاصله المقلل للرائحة الكريهة يعني وان هذا معنى مقصود وهذا مبالغة من الشارع عليه الصلاة والسلام في الابط في النتف. هذا الموضع بحكم انه يعني موضع اه - 00:45:20

يكون بعيدا عن الهوى في الغالب او ويكون ايضا محل للعرق وربما وش اخو نحو ذلك على اي حال هذا يحتاج الى العناية به. ويكون النتف ازالة للشعر من اصله - 00:45:43

وهذا فيه اولا المبالغة في النتف حتى يتأخر خروجه وفي ترقيق للابط فلا يقوى بهذين المعنيين تضعوا فيه الرائحة الكريهة ولا شك ان هذا معنى مقصود. معنى مقصود. بخلاف العانة فليست كالابط - 00:46:07

ثم الضرر الذي يحصل بالنتف فيها اشد على عكس الابل وقد كان شيخنا الشعر بن باز رحمه الله جانا مرة كلام اللهو في هذه المسألة في احد الكتب لا اذكر - 00:46:33

كتاب او المناسبة التي جاء فيها الذكر انه قال الذي يفعله انا النتف يقول رحمه الله وقد اعتدت عليه فكان سهلا بمعنى انه وهذا ايضا مما يستفاد من كلام الشيخ رحمه الله انه عند النتف - 00:46:49

يكون الشعر محله ليس شديدا ينتف ويجول بيسر وسهولة عند الاعتياد. عند الاعتياد آآ ولهذا كان النتف مطلوبا مقصودا من الشارع واما العانة فلا يظهر فيها من الرائحة الكريهة نعم هذا المعنى. لا يظهر فيها من الراحة الكريهة ما يظهر في الابط - 00:47:08

ثم هذا المحل كثيرا ما يكون موضعا لازالة الاذى يعني حين يغسل فرج فانه في الغالب ثم ايضا هو ليس فيه المعنى الموجود في الابط فيه من ظهور الرائحة اللي تظهر في الابط. واما العنا فلا يظهر فيها من رائحة كريهة ما يظهر في الابط. فزال المعنى المقتضي النتف - 00:47:33

يعني في اعانة ورجع الى الاستحداد لانه ايسر واخف على الانسان من غير معارض الاستحداد ايسر واخف على الانسان من غير معارض ليس هناك امر يعارض الاستحداد وهو وجود ما - 00:48:02

يقوي هذا المكان بظهور رائحته بخلاف الابط انه يعارضه ما يحصل غرظ هذا المكان واشتداده او هذا الموضع فتقوى الرائحة الكريهة قال الرحيم وقد اختلف العلماء في حكم الختام منهم ما اوجبه الشافعي - 00:48:22

رحمه الله منهم من جعله سنة ومالك واكثر اصحابه هذا في حال الرجال اما النساء فهو مكرمة على ما قالوا وهذي مسألة خلافية من اقوى المسائل الخلافية عندنا رحمة الله عليهم - 00:48:44

مفسر الفطرة بالسنة فقد يتعلق بهذا اللفظ في كونه وقد يتعلق بهذا اللفظ في كونه غير واجب لوجهين لوجهين يعني مفسر الفطرة بالسنة كما تقدم انه قال بعض العلماء وهو الخطابي رحمه الله - 00:49:00

وهم ذكروا اه رواية انه قال من السنة نتف الابل وقص الشعر وتقليم الاظفار قالوا عند في البخاري من حديث ابن عمر لكن هذا وهم ممن قاله الصواب ان هذا ليس بالبخاري. انما روي عند والرواية المحفوظة المعروفة - 00:49:22

بغير لفظ السنة عشر من الفطرة خمس من الفطرة من الفطرة كما في حديث ابن عمر العدد بلا ذكر عدد من فسره قال الفطرة الفطرة خمس يعني الفطرة السنة وان - 00:49:40

هذه الخمس سنة فمن قال ان هذه سنة ليست واجب تعلق بكونه الواجب لوجهين احدهما يريد ان يقرر قول من قال ان الفطرة هي السنة واذا كانت الفطرة هي السنة فالمعنى ان هذه السنة - 00:50:04

اليست ليست واجبة من السنن الاصطلاحية مقابل الواجب قال رحمه الله احدهما ان السنة تذكر في مقابلة الواجب وهذا في اصطلاح هذا اصطلاح وضعي متأخر عند الاصوليين واصطلاح حادث والثاني - 00:50:24

يعني مما يقوي ان يعني ان ان الفطرة هنا معنى السنة ان الفطرة هن وهنا هي السنة. وان الاستحداد مثلا سنة ان قرائنه مستحبات مستحبات في نتف الابط وقص الشارب وقل من الظفر ونحو ذلك. فقالوا ان هذه مستحبة - 00:50:49

لامرين اولا لان الفطرة معنى السنة وان هذه الخمس المقرونة آآ كثير منها مستحب فليكن الجميع مستحبا لانها ارجعوا الى اصل واحد وهي الفطرة. فلا يتناقض تكون بعض الفطرة واجبا وبعضها مستحب - 00:51:19

واجب فالشيئان اوفى الاشياء اذا جمعهما وصف واحد الاصل انه انها تحت هذا الوصف مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام حق على كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان يستنى وان يمس من الطيب او ان اشتاك وان يمس من الطيب - 00:51:43

فاذا قيل الغسل اذا قيل استنان سنة والطيب سنة. الغسل سنة لانها داخلت تحت الحق واذا قيل انها ان الغسل واجب. فلتكن هذه واجبة لانها داخلة تحت الحق. فلا يكون بعضها واجب وبعضها مستحب. لانها مقرونة - 00:52:07

تدخل تحت وصف واحد. كذلك الفطرة ذكر تحتها تحت هذا الوصف افراد متعددة لكن هذا البحث ضعيف كما بين ابن القيم وغيره وسيأتي في كلام مصنف الاشارة هي دلالة الاقتران - 00:52:35

قال والاعتراض على الاول ان كون السنة وهذا موضع هذه هذا الكلام يرجع الى دلالة الاقتران دلالة الاقتراب هل هي قوية او ضعيفة ما يقرن اذا قرن الشيء مع الشيء كان احد القرينين مستحبا هل يكون الثاني مستحب؟ واذا كان واجب هل يكون الثاني واجب - 00:52:54

او يكون احدهم فلا يكون احد مستحبا والاخر واجب لانهما اقترنا نعم قال والاعتراض على الاول ايها القول ان السنة في مقابلة الواجب. معترض لو ان كون السنة في مقابلة الواجب وضع - 00:53:23

اصطلاحي لاهل الفقه والوظع اللغوي غيره على اصطلاحي ان السنة هي ان السنة ما يقال ولهذا عرفوا الاحكام في باب السنة يطلقون عليه مستحب وما اشبه ذلك ومقابله الواجب حكم الاحكام الخمسة - 00:53:43

هذا وضع اصطلاحي متأخر والوضع اللغوي ان السنة هي الطريقة فلا يحمل هذا اللفظ الحديث على لفظ متأخر حادث. قال وهو الطريقة يعني وضع لغوي ولم يثبت استمرار استعماله في هذا المعنى - 00:54:08

في كلام صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه ولا يثبت يعني ان السنة هي على معنى الامر المقابل الواجب يقول ولم يأتوا استمرار استعماله في هذا المعنى في كلام صاحب الشرع صلوات الله عليه واذا لم يثبت استمراره في كلامه صلى الله عليه وسلم لم يتعين حمل اللفظ عليه - 00:54:28

الصنعاني علق او اشار الى كليم قوله لم يثبت اه استمرار واستعماله قال ان كلمة استمرار الاولى عدم ذكرهم لانه يوهم ان السنة استخدمت في مقابلة الواجب. في وقت من الاوقات - 00:54:54

ثم بعد ذلك آآ كانت نعم ولم استمرار استعماله في هذا المعنى في كلام صاحب الشرع. يعني انه مقابل الواجب واذا لم يثبت استمرار في كلامه صلى الله عليه وسلم لم يتعين حمل اللفظ عليه. لكن يظهر والله اعلم ان الاستمرار هنا هو الثبوت - 00:55:19

ثبوته وان هذا هو المراد بذلك لانه لا يمكن ان يخاطب النبي عليه الصلاة والسلام. الصحابة رضي الله عنهم والامة بعد بعد ذلك الى بامر وهو السنة على اصطلاح حادث لا يعلمونه. فيكون الخطاب بشيء لا يعلمونه ولا يفهمونه. هذا يستحيل ان يخاطب به الناس. انما - 00:55:43

وهم يعلمونه في الوضع الذي يعلمه هو على ان السنة هي الطريقة والسنة بهذا تشمل الواجب وتشمل المستحب. تشمل كل ما نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام لان السنة لها معنى عام - 00:56:11

معنى اصطلاحي خاص فلا يعترض بمعنى اصطلاح خاص على ان الاصطلاح عن اصطلاح على المعنى العام الشرع. ولهذا تطلق السنة على العقيدة وكتب سنة واقول لي في السنة في العقيدة سنة لفلان الامام الفلاني في العقيدة. فالسنة كل ما جاء عن عن الشارع عليه الصلاة - 00:56:26

السلام قال رحمه الله والطريقة التي يستعملها الخلافيون في من اهل عصرنا وما قاربه يعني الذين يثبتون هذا المعنى وهو ان السنة في مقابلة الواجب ويستدلون به على ان هذه المقترنات - 00:56:51

مستحبة لانها قرن بعضنا بعض وفيها ما هو مستحب. فليكن الجميع مستحبا. والطريقة التي يستعملها الخلافيون من اهل عصرنا وما

قاربه ان يقال اذا ثبت استعماله في هذا المعنى فندعي انه كان مستعملا قبل ذلك. لانه لو كان الوضع لو كان الوضع - 00:57:14
وغيره فيما سبق لزم ان يكون قد تغير هذا الوضع والاصل عدم تغيره كتبت على هذا اعد قراءته عليه اي قبل هذا الاصطلاح. وان كون السنة في مقابلة الواجب كانت مستعملة في عهده صلى الله عليه وسلم - 00:57:38
لان ادعاء التغير يحتاج الى دليل يحتاج الى دليلي فالاصل عدم تغيره فهذا تقرير تقرير من ادعى انه اذا فسرت الفطرة بالسنة وان السنة تقام الواجب انه اذا ثبت استعماله فيدعون انه مستعمل قبل ذلك - 00:58:09
ومن ادعى انه تغير وكان اول عن الطريقة. كما هو مغلوة فيكونون اصل عدم التغير. يعني يقولون هم اه الطريقة التي يستعملها الخلفيون من اهل عاصرين وما قاربه ان يقال ثبت استعماله بمعنى ثبت استعمال ان - 00:58:38
السنة لمقابلة الواجب لا معنى الطريقة وندعي انه كان مستعملا قبل ذلك. يعني قبل عصرنا قبل عصرنا لانه لو كان الوضع غيره فيما سبق لزم ان يكون قد تغير الى هذا الوضع - 00:58:57
والاصل عدم تغيره لانه لو كان قبل ذلك بمعنى الطريقة لزم ان يكون تغير من الطريق الى السنة والاصل بقاء معنى ان السنة في مقابلة الواجب وان لم تكن قبل ذلك - 00:59:15
بمعنى الطريقة والا لزم التغير والاصل عدم التغير. ولما كان هذا الكلام كلام غريب وعجيب. كلام لا يقبل كلام يتنافى مع كلام الشارع قال وهذا كلام طريف. وتصرف قد يتبادر قد يتبادر الى انكاره - 00:59:31
ويقال الاصل استمرار الواقع في الزمن الماضي الى هذا الزمان هل يعكس عليهم قولهم ويقال اذا كانت السنة بمعنى الطريقة مكانش السنة معنى الطريقة فالاصل استمرار الواقع في الزمن الماضي بما انها معنى الطريقة - 00:59:57
معناه ليست معنى ليس معنى السنة انها مقالة واجب وان من ادعى تغيرها لقد غيث دعا تغير اصل ثبت. ولهذا قال الاصل استمرار الواقع في الزمن الماضي الى هذا الزمان. اما ان يقال اصلعطاء في الواقع - 01:00:23
يعني رجوع انعطاف الرجوع الواقع وهو ان السنة معناه قد واجب. وهو الاصطلاح الحادث في هذا الزمن في هذا الزمن على الزمن الماظي فلا فلا. ثم هو رحمه الله اراد - 01:00:42
ان يجيب عن هؤلاء الخلافيين بكلام يعني يريد ان يجيب عنهم او انه يجيبون في رد هذا الكلام الذي ذكره قال لكن جوابه ما تقدم وهو ان يقال يعني في تقرير ان السنة في مقابلة الواجب - 01:01:03
وان يقال يعني على لسان الخلافيين ان ان يقال هذا الوضع ثابت. فان كان هو الذي وقع في الزمن الماضي فهو المطلوب يعني ان السنة في مقابلة الواجب. وان لم يكن - 01:01:29
فالواقع في الزمن الماضي آآ الزمن الماضي حينئذ فالواقع في الزمن الماظي غيره حينئذ وقد تغير يعني ان السنة في مضى كانت مقابل واجب ثم تغيرت والاصل عدم التغير لما وقع في الزمن الماضي - 01:01:48
عاد الامر الى ان الاصل استحباب الحال استصحاب الحال الزمن الماضي وهذا وان كان طريقك تعني طريقا وفي حاشت تحت في ها وسين طريفا وهذا انسب لانه تقدم وهذا كلام طريف - 01:02:13
كما ذكرناه يعني ان هذا الكلام كلام اه غريب وهو رحمه الله يبالغ احيانا في تقرير بعض الاقوال كلهم قاصدين باب التدريب. وان كانت عند النظر اه لا تمشي على طريق التحقيق كما سيذكر رحمه الله - 01:02:31
فما لك الا انه طريق جدل لا جلد. والجدل والجدل في طرائق التحقيق سالك على محجة مضيق يعني ان هذا جدل وهو اه الجدال اه يعني في امور ثابتة بمعنى انه يجادل في امور ثابتة ويناقش في امور آآ واضحة فهو مراء نوع من المراء - 01:02:55
انما الجدال الحقيقي هو الجدال القوي والجدال الذي يثبت بالحجة كطريق جدل لا جلد والجدل في طرائق سالك على محجة مضيق. كأنه اضافة محجة الى مضيق والجدل في طرائق التحقيق يعني اذا كان يجادل - 01:03:27
في طريق ثابت ومحقق فهو ليس على محجة بل في مضيق ومن كان في مضيق لا مخرج له منه هؤلاء لا مخرج لهم في حجتهم. وانما تضعف لنا هذه الطريقة اذا ظهر لنا تغير الوظع ظنا فاما اذا استوى الامران - 01:03:51

فلا بأس به. هذا الكلام ينظر يعني بان في اشارة الى ان بعض النسخ هنا ليس فيه بعض الكلمات هنا تحتاج الى تأمل هذا قال واما الاستدلال بالاقتران رجع رحمه الله آآ الى - 01:04:13

الامر الثاني لانه ذكر السنة في مقام الواجب وان القرائن مستحبات من القرائن وان جاءت الاقتران تدل اه على الاستحباب لان بعض المقتنيات مستحبة فيكون جميع مستحبة. تعرض لها رحمه الله - 01:04:35

واما الاستدلال وهو دلالة الاقتران فهو ضعيف. الا انه في هذا المكان قوي وهذا لا شك هو الاظهر في تارة تكون قوية فتكون حجة. وتارة تكون ضعيفة وتارة تحتمل. وهذا هو الذي قرره العلامة القيم رحمه الله في بدائع الفوائد - 01:04:54

وذكر ان القراعن على ثلاثة اقسام. تقوى تارة وتضعف تارة تتساوى الدلالة التارة فينظر في مرجح لاحدهما الا انه في هذا المكان قوي لان لفظة الفطرة لفظة واحدة. استعملت في هذه الاشياء الخمسة. فلو افترقت في الحكم - 01:05:18

ترى لان آآ جمع المقترنين في لفظ اشترك فيه يعني هو الاقتران هو جمع هذه الالفاظ التي ذكرها النبي عليه والاستحداد والظهر آآ هذه الالفاظ شاركت في لفظ الفطرة وافترقت في تفصيله افتنقت في تفصيله فقويت دلالتها - 01:05:47

فلو افترقت فلو افترقت الحكم اعني ان تستعمل في بعض الاشياء لافادة الوجوب في بعض الافادة الندم لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه ما عرف في علم الاصول - 01:06:14

وهذي اشارة الى مسألة المشترك. لتقدم الاشارة اليه في اول البحث. وانه اذا كان اللفظ مشتركا وهو ان يطلق على عدة معاني اتفق لفظها واختلفت معانيها هل يطلق على الجميع او لا وان كان اذا امكن حمله على الجميع جاز عند كثير من اصوله او اكثر الاصوليين - 01:06:29

اما ما ذكر هنا رحمه الله فهو انه يقول انه لو قيل ان بعظها واجب ومستحب لافترقت مع ان الحكم واحد وهي الفطرة الفطرة وهذا اللي ذكره فيه نظر ابن القيم رحمه الله اشار في بحث امتن من هذا الكلام - 01:06:56

الى ان الاقتران وذكره غيره ايضا اذا عطفت يعني اذا عطفت مفرد على مفرد هذا في الغالب يكون الحكم واحدا الحكم واحدة اذا عطب شيء على شيء فان الغالب ان يكون الحكم واحد فتقوى الدلالة. وذكر رحمه الله خصال الفطرة - 01:07:17

تقوى لانها عطفت بعضها على بعض الاصل استواء المعطوف والمعطوف عليه لان تفصيل حكم واحد وهو لا ينفي رحمه الله ان هذه الدلالة دائرة الاقتران ليست كافية في هذا الباب. والمعول عليه - 01:07:46

على الادلة الاخرى قد تكون ادلة من خارج هذه اللفظ تدل على وجوب بعض هذه الاشياء وعلى استحباب هذه الاشياء هو في الاصل له حكم هذه المقترينات لكن قد يختص بعض هذه المقننات بحكم لدلالة مثل مثلا قول النبي عليه الصلاة والسلام - 01:08:07

حق على كل مسلم ان يغتسل وان يستن وان يتطيب قال حق واحد وتفصيله ثلاثة الغسل والاستنان والطيب وظاهره يدل على انها مستوية في الحكم وكثير من العلم يحكي الاجماع على - 01:08:28

نشأت الشواك والطيب فيكون الغسل مثله. لكن دلت ادينته يعني من قال بالوجوب وجوب الغسل دلة ادلة من خارج هذا اللفظ على وجوبه وادلة كثيرة. حديث سعيد ابن عمر في قصة عثمان رضي الله عنه مع عمر الاغتسال - 01:08:47

وحق على كل مسلم يغتسل اه فيون يوم الجمعة او في يوم اسبوع يوما جات اخبار كثيرة فهذا هو الاصل ولهذا هم يقولون انه اذا عطفت الافراد بعظهم على بعظ - 01:09:05

الاصل هو استواء الحكم القسم الثاني وهو ما تضعه الدلالة دلالة اقتران لا تكون قوية اينما تعد دلع الاقتران ضعفا اذا استقلت الجمل في الكلام كل جملة مستقلة لا علاقة لها - 01:09:25

ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معانيه مثل قوله عليه الصلاة والسلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته. هاتان جملتان مبتدأ جملتان مستقلتان هذه لا حكم وهذه لها حكم فاقترانهم ولا يدل على - 01:09:41

يعني لو فرض ان في احكام خاصة لهذي لا يجب ان تكون هذه الاحكام الخاصة تدخل في هذه الجملة الثانية ولم يلزم منه استعمال الافضل واحد معنيين. لانها كل لان هذا معنى مستقل وهذه معنى مستقل. كلوا من ثمر الاثمر واتوا حقه يوم حصاده - 01:10:06

الاكل مستحب وايتاء الحق واجب لانها جملتان مستقلتان كما جاء في الحديث لا يبونن احدكم الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة. جنابة حيث استدل به بعض الوقائع على ان اغتسال الجنب في الماء يفسده لكونه مقرونا - 01:10:23
عن البول فيه. ولهذا يكون قراءته ولا يغتسل ولا يغتشم فتكون جملة مستقلة. لا على لا يبولن ولا يغتسل فالنهي عن البول مستقل عن النهي عن الغسل. لكن على رواية الرفع - 01:10:44
الرفع تكون مرتبطة بالتي قبلها. ولا يغتسل لان في رواية اخرى البخاري ليبلن احدكم يده ثم هو يغتسل فيه من الجنابة. على الرفع تكون ثم يؤول الامر الى انه يغتسل. الى انه - 01:11:08
يغتسل وتكون يغتسل هذه الجملة الفعلية خبر له تقديره وهو يغتسل هو مبتدأ ويغتسل فعل وفاعل اه والجملة في محل رفع خبر المقصود انه يعني اراد رحمه الله ان هاتين الجملتين مستقلتان كل جملة مستقلة عن الاخرى لان هذه الجملة نهي ولا - 01:11:27
الفيديو من جانبه حيث دل به بعض الفقهاء على ان اغتسال الجنب في الماء يفسده لكونه مقرونا بالنهي عن البول فيه فيكون الاغتسال والجنب في الماء يفسده كما ان البول في الماء يفسده لانه مقرون - 01:11:54
لانه مقرون به مقرون به لكن هذا الحديث فيه بحث انما اراد المصنف رحمه الله استدلال به على ان واذا كان جملا مستقلة ضعف الاستدلال به في جعل حكم الجملتين حكما واحدة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:12:17
- 01:12:47